

طالب النقض = رشيد حبيب القاضي

مستند = عزيز عييين ونيارنه سرئيس

باسم الشعب اللبناني)



ان محكمة التمييز المدنية (غرفتها الثالثة)
 لدى التدقيق والمذاكرة

وبعد الاطلاع على كافة اوراق الدعوى

تبين ان السيد رشيد حبيب القاضي استدعى براسمة وكيله بتاريخ ١٢ / ٢ / ٦٦ وبوجه

السيدين : عزيز عييش وهيلانه سرئيس نقض القرارين الصادرين عن محكمة استئناف زحلة المدنية

اولهما : بتاريخ ٦ / ١٠ / ٦٥ ويقضي برد طلب وقف التنفيذ والثاني بتاريخ ٢٤ / ١٢ / ٦٥ لم يبلغ

منه ويقضي عذفا على القرار الاول بقبول الاستئناف شكلا وبرا اساسا وتبديق الحكم المستأنف الصادر

بتاريخ ٢٠ تموز سنة ١٩٦٥ عن القاضي المنفرد المدني في زحلة والمتضمن رد مطالب المدعي الرامية الى اعتباره

غير ملزم بكفالة دفع التعويضات الشخصية وابطال التنفيذ الجارى ضدته من تنميته الرسوم والمصاريف وثلاثين

ليرة اتعابا ما حكمها معجل التنفيذ) وبمصادرة التأمين وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وعشرين ليرة

ليرة بدل اتعاب حاماة وبرد المسالب الزائدة والمخالفة وطلب المميز بالنتيجة تقصير المهل ووقف التنفيذ

وتبطل طلب النقض شكلا و اساسا ونقض القرارين المضمنين فيهما ورؤية الدعوى انتقالا وفسخ الحكم الابتدائي

والحكم مجددا بابطال تنفيذ الكفالة الجارى ضده بالمعاملة الاجرائية رقم ١٢٣ / سنة ١٩٦٥ لدى دائرة

اجراء زحلة لعدم قانونيته والحكم بارجاع الكفالة بشقيها له وباعتباره غير ملزم بالحكم بكفالاته

هذه بدفع التعويضات الشخصية المحكوم بها للمميز ضد هما وعدم ايجابية نفقات بمقتضاها على

عاقته وباعتبار المدعو محمد المدني المكفول هو وحده المسؤول عن جميع التعويضات والنفقات : وتضمين

المميز ضد هما العطل والضرر والرسوم والمصاريف والالتعاب واعادة الغرامة وذلك بعد ان ادلى بهما

بما خلاصته من اسباب :

اولا - مخالفة القانون ا - لقد نصت المادة ١٢٥ فقرة ١ اصول جزائية على ان

التكفيل يسترجع القسم الثاني من الكفالة اذا قضى بالبراءة او بعدم المسؤولية الخ وان كان قد حكم

ببراءة المدعى عليه محمد المدني المكفول وانبرم الحكم لهذه الجهة فكان من الواجب ان يعاد القسم

الثاني من الكفالة للتكفيل (طالب النقض) وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها : اما اذا قضى

بالعقاب فيخصص القسم الثاني من الكفالة لتأدية النفقات الخ وعليه فلا يجاب القسم الثاني من الكفالة

بغناك شرط جوهرى : الا وهو القضاء بالعقاب فاذا انتفت هذا الشرط فيسترجع الكفيل القسم الثاني

من الكفالة .

ب) ان المادة ١١٦ اصول جزائية قد حددت بصورة جلية طبيعة الكفالة وحددت على سبيل

الحصر ما تتضمنه وهذه المادة هي المعول عليها اما ما نصت عليه المادة ١٢٥ اصول جزائية فقرة اخيرة

فقد تصدرت الشرع به ذكر النفقات المعددة في المادة ١١٦ منه بوجه الحصر وواضح ان الشرع اورد

سواء التعويضات الشخصية لا من ان يورد النفقات التي عجلها المدعى الشخصي وهذا ما تضمنه

التعمير رقم ٢٠ تاريخ ٢٨ / ٢ / ٥٢ الصادر عن وزير العدل اللبناني فيكون ان نص المادة ١٢٥ معطوفا

على نص المادة ١١٦ اصول جزائية

ثانيا - الذي اني تفسير القانون وتعيينه

ان العبارة للمادة ١١٦ اصول جزائية وعدنا في تحديد ما يتضمنه الشق الثاني من
المقالة لان فقد العشرع وانى بهذا المعنى ان انه يحذف ماورد في الفقرة الاخير من المادة ١٢٥
على المادة ١١٦ اصول جزائية

ثالثا - مخالفة المقالة ^{مرك} المعطى في تفسيره

من الرجوع الى المقالة يتبين انها تنص على ان التكيف يكفل الموثوق محمد المدني (
فمعنى هذه العبارة ان المقالة هي لصالح الحق العام ولا تمت لحق المدعي الشخصي بصله وواضح من
نص هذه المقالة ايضا ان التكيف يتكفل بما فرضه قرار قاضي التحقيق وبتقيده وان ماورد في المقالة (والثاني
وتدره ثانية الاف ليرة لقاء مصارفات الحق العام والحق الشخصي وما يترتب عليه من الجزاء النقدي)
يعني سراحة انه يكفل مصارفات الحق العام ومصارفات الحق الشخصي اما قيمة المقالة بقسميها فليس لها
صلة او علاقة بالتعويضات الشخصية لان قاضي التحقيق يقرر لصالح الحق العام لعدم افلات الجاني من
العقاب

رابعا - مخالفة القرار للوقائع الماثلة في الدعوى

ان المحكمة اعتمدت نصا لا يسبق على الوقائع الماثلة في الدعوى فتكون قد خالفت القانون
خامسا - ان المحكمة لم تتعلل قرارها القاضي برد طلب وقف التنفيذ ولم يتبين الاسس

او الا سباب القانونية التي ارتكزت اليها

وتبين ان المميز ضد هما السيدين عزيز عفيش وميلانة سرئيس قدما بواسطة وكيلهما
بتاريخ ٢٧/٣/٦٦ لائحة جوابية طلبا فيها رد طلب النقض شكلا واساسا وتضمنين سأل بالنقض الرسوم
والمصاريف والمعدل والضرورات المعاماة بعد ان ادليا بما خلاصته :

اولا - ان البراءة المقصودة في المادة ١٢٥ فقرة ١ اصول جزائية هي براءة المدعي
عليه من ارتكاب الجرم اى الحكم بتبرئته على اساس انه لم يرتكب الجرم المنسوب له في حين ان البراءة التي
يتذرع بها الخصم ليست الا اعفاء المدعى عليه من العقوبة مع ثبوت ارتكابه الجرم واعتباره مسوء ولا عنه اما
الفقرة الثانية من هذه المادة فتعني بالعقاب الادانة اى اعتبار المدعى عليه مرتكبا للجرم او مسوء ولا عنه
ولو لم تفرض عليه عقوبة وكلمة عقاب هي المفهوم المعاكس للبراءة او عدم المسوءولية او الكف عن التعقبات
الواردة في الفقرة الاولى

ثانيا - ان المادة ١١٦ اصول جزائية تعني فقط بترتيب الاولوية في دفع المبالغ

التي يضمنها الشق الثاني اما المادة ١٢٥ منه فقد انيط بها وحدها امر مقدار تلك المبالغ على سبيل
الحدس ويتبع في توزيع الشق الثاني من المقالة الترتيب التالي النفقات القضائية النفقات التي عجلها المدعو
الشخصي الغرامات التعويضات الشخصية وما يتبقى يرد الى الكفيل اما تعميم وزير العدل بهذا الشأن
فلا يملك سلطة ابدال نص قانوني بنص آخر

ثالثا - ان المحكمة الاستئنافية تفسر نص النقطة الاولى مستند آخر سلطة مطلقة
لا تمنح لرقابة محكمة التمييز وعلى كل فان محكمة الاستئناف قد احسنت تفسير نص النقطة الذي تضمن
ان النقطة تضمن الحق الذي

رابعا - ان محكمة الاستئناف تمخلف الوتاع
خامسا - ان محكمة الاستئناف قدمت برد طلب وقف التنفيذ لذات الدليل والاسباب
الواردة في القرار الابتدائي

وتبين ان المميز عاد وتقدم بتاريخ ٢٨/٣/٦٦ بلائحة كثر فيها اقواله ومطالبه
وتبين ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ٢٥/٣/٦٦ رد طلب وقف التنفيذ ثم قررت
بتاريخ ٢٧/٧/٦٦ قبول طلب النقض شكلا واساسا ونقض القرارين المطعون فيهما واعادة مبلغ الضمانة
ودعوة الفريقين للمدافعة بعد تبادل اللوائح حسب الاصول

وتبين ان الفريقين بعد ذلك اکتفيا بتكرار اقوالهما في جلسة المحاكمة

بناء عليه

بما انه يقتضى المادة ٨١ من قانون التنظيم القضائي الصادر بتاريخ ١٦/١٠/١٩٦١
في حالة النقض تنظر محكمة التمييز في اساس الدعوى بعد دعوة الطرفين الى جلسة عادية وتتبع الاصول
المحمول بها امام محكمة الاستئناف وللمتدعين ان يقدموا الطلبات والدفوعات والرسائل الجديدة بقدر
ما تكون مقبولة لدى محكمة الاستئناف

وبما انه بعد نقض القرارين المطعون فيهما تبحت هذه المحكمة النقاط المتعلقة بالوقائع

وبالقانون

اولا - الوقائع : تبين من السلف واقوال الفريقين والمستندات المبرزة بان المدعى محمد

عدنان المدني كان موظفا بجرم تسبب بوفاة فاخلي سبيله بقرار من قاضي التحقيق صادر بتاريخ ١/٣/٥٥
لقاء كفالة ذات شقين الاول منها الفليرة ل. والثاني ثمانية الاف ليرة ل. وقد كفله المستشار السيد

رشيد القاعي بموجب كفالة مصدقة لدى الكاتب العدل في زحلة بتاريخ اول شباط سنة ١٩٥٥ ورد فيها

انه يكفل الموقوف محمد عدنان المدني من دمشق بالدعوى المقامة عليه من قبل ورثة جوزجيت عفيش بمادة

تسبب بوفاة المقر اخلاء سبيله من قبل قاضي التحقيق في البقاع لقاء كفالة تجارية قدرها عشرة الاف ليرة ل

ذات شقين الشق الاول وقدره الفليرة يضمن حضوره جميع التحقيقات واراء المحاكمة وقد ومنه

لانفاذ الحكم الذي سيصدر بحقه والثاني وقدره ثمانية الاف ليرة ل. لقاء مصارفات الحق العام والحق

الخاص وما يترتب عليه من الجزاء النقدي وبعد اخلاء سبيل محمد المدني المذكور لهو احويل بتاريخ

٢٨/٢/٥٥ من قبل قاضي التحقيق على الحاكم المنفرد الجزائي في زملة الذي قضى بتاريخ ١٨/٥/٥٦

بالصورة الغيابية باعلان براءته لعدم الثبوت ونتيجة الاعتراض على الحكم الغيابي المذكور قضى

الحاكم المنفرد الجزائي بتاريخ ٢٩/١٢/٥٨ بعد الحكم الغيابي كانه لم يكن ولان النيابة العامة لم

تستأنف الحكم لجهة الحقوة فقد انهرم من هذه الناحية واكتفى الحاكم المنفرد بتضمين المدعى عليه

محمد المدني بتعويضات شخصية للمدعين عزيز عفيش وهيلانة زوجة جرجي عفيش قدرها عشرة الاف ليرة

والرسوم والمصاريف فاستأنف محمد المدني الحكم المذكور فقررت محكمة الاستئناف الجزائية في البقاع

تصديق الحكم المستأنف وابقاء المبلغ المحكوم به عليه بدون تعديل وذلك بتاريخ ١٥/١٠/٦٠ كما هو

مبين من صورة القرار المذكور المبرز في استدعاء النقض وبعد ذلك طلب وقف التنفيذ وابطاله لمراجعة

بواسطة دائرة الاجراء فاعتزلى الكفيل السيد رشيد القاعي على ذلك وطلب وقف التنفيذ وابطاله لمراجعة

فان في الاساس فان ييب التي عليه وتندم من الحكم المتروك المدني في زحلة بتاريخ ٢٤ / ١٢ / ٦٢ الذي استأنته امام محكمة استئناف البقاع المدنية في زحلة حيث قررت بتاريخ ٢٤ / ١٢ / ٦٥ قبول الاستئناف
وهذا يرد له اساسا وتعميق الحكم المستأنف بعد ان كانت قررت بتاريخ ٦ / ١٠ / ٦٥ رد طلب وقف التنفيذ وهما القراران من مزيج لب النشر اللذان تقررنهما ما عاود انفا

١ (بما انه ثابت من الوقائع البينة اعلاه بان المدعى محمد المدني الذي كتله المستأنف قد قضى باعلان براءته لعدم الثبوت وانجرم بالحكم الجزائي من نذره الناصية لان النيابة العامة لم تستأنفه لهذه البينة)

٢ (وبما ان المادة ١٢٥ اصول جزائية تنص بان النفي يسترجع القسم الثاني من الكفالة اذا قضى بالبراءة او بعدم المسوءولية او بالكف عن التعقبات اما اذا قضى بالعقاب فيخصص القسم الثاني من الكفالة لتأديف النفقات والضرامات والتعويضات الشخصية وفقا للترتيب المبين في المادة ١١٦ منه وان بقي شيء فيرد الى النفي)

٣ (وبما ان المدعى بالبراءة هنا عدم الحكم على المدعى عليه باية عقوبة جزائية من جرائم الجرم المنسوب اليه مهما كانت الاسباب لان النص جاء مطلقا مؤيد ذلك ان المادة ذاتها قد اوردت كذلك ان عدم المسوءولية والكف عن التبعات يوجبان اعادة القسم الثاني من الكفالة فلو كانت كلمة براءة تعني فقط عدم ارتكاب الجرم لما كانت هذه المادة اعادت الحالتين الاخرين اللتين لا تعنيان ختما عدم ارتكاب الجرم اذ انه مثلا في حالة الكف عن التعقبات تسقط دعوى الحق العام بينما تبقى دعوى التعويضات الشخصية سائرة كما يجري عند صدور عفو عام حسبما تقتضيه احكام المادة ٤٣٧ اصول جزائية)

٤ (وبما ان الفقرة الثانية من المادة ١٢٥ المشار اليها لا توجب تخصيص العقوبة القسم الثاني من الكفالة لتأديف النفقات وخلافها الا اذا قضى بالعقاب وفي حالة الدعوى الحاضرة لم تقض على المدعى عليه محمد المدني الذي كفه المستأنف باية عقوبة فلا يمكن اذا تطبيق الفقرة المذكورة)

٥ (وبما انه لا يقصد هنا بكلمة عقاب) الادانة كما يفسره المستأنف عليهما لان النص صريح ولا يقبل التأويل وهو يعني الحكم على المدعى عليه بعقوبة جزائية بقطع النظر عن الالزامات المدنية التي يحكم بها)

٦ (وبما ان من حق الكفيل في هذه الحالة ان يسترد القسم الثاني من الكفالة)

٧ (وبما ان الحكم المستأنف يعد ومستوجبا الفسخ)

٨ (وبما انه فيما يختص بالشق الاول من الكفالة بحسب المادة ١٢٤ اصول جزائية فان حق الخزينة يتعلق به وهي ليست خصما في هذه الدعوى وبكل حال فان امر النظر بها يعود للمحكمة مصدره الحكم فضلا عن انها ليست موضوع نزاع في هذه الدعوى)

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب المدلى بها لعدم الفائدة
لذلك

وعطفا على القرار فلصادر بتاريخ ٢٧ / ٧ / ٦٦ تقرير بالاجماع فسخ الحكم المستأنف وروية الدعوى انتقالا والتالي ابطال التنفيذ الجاري بحق المستأنف السيد رشيد القاضي بالمعاملة الاجرائية رقم ٦٠ / ١٣٢ على اعتبار ان من حقها استعادة القسم الثاني من الكفالة التي كفل بها المدعى محمد المدني والمصدقة لدى الكاتب العدل في زحلة بتاريخ اول شباط سنة ٩٥٥ وتضمن المستأنف عليهما الرسوم والمصاريف واربعين ليرة ل. بدل اتعاب محاماة واعادة التأين للمستأنف وعدم ايجاب العطل والضرر لانتفاء سوء النية قرارا واجاهيا اعطي واغهم علنا بتاريخ صدره الراجع في ٢٧ / ١٢ / ٦٦
الكتاب المستشار الرئيس
المستشار